



وزارة الصحة

الرقم
تعليم/بعثات / 17488
التاريخ
الموافق
20/12/2023

خطوة الأمين العام للشؤون الأدارية والفنية

تحية طيبة وبعد ،،،

لاحقاً لكتابي رقم تعليم / بعثات / 5282 تاريخ 2022/6/8 وكتابي رقم تعليم / بعثات / 5280 تاريخ 2022/06/08

قررت اعتماد تموذج عقد وشروط التدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة التي يتم الحق الاطباء للتدريب بها في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة لبدء العمل به لجميع الاطباء الذين سيتم الحقهم اعتبارا من تاريخ 2024/01/01 .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس إبراهيم الهواري

نسخة / مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات
نسخة / مدير ادارة الشؤون المالية
نسخة / مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي
نسخة / مدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة / مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي
نسخة / مدير مديرية النفقات والعقود
نسخة / رئيس اختصاص
.....

عقد وشروط التدريب للخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة والتي يتم الحق الأطباء للتدريب بها في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة

الفريق الأول:- وزير الصحة أو من يفوضه.

الفريق الثاني:- الطبيب (الاسم من أربعة مقاطع)

صاحب الرقم الوطني () هاتف رقم

وعنوانى الدائم
المقدمة:-

حيث أن الفريق الثاني الحق ببرنامج الاختصاص في مستشفى في التخصص الفرعى (.....) وللمدة التي يمدد لها، وبناء على موافقة الفريق الأول بقبول الحق الفريق الثاني في برنامج الاختصاص للشخص المشار إليه أعلاه، فإن الفريق الثاني الموقع أدناه يكون قد قبل بملء حريره واختيارة الالتحاق بهذا البرنامج وللمدة التي يستقرها هذا البرنامج بالغاً ما بلغت وبالأحكام والشروط والالتزامات التالية:

أولاً:- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كوحدة واحدة.

ثانياً:- يلتزم الفريق الثاني بما يلى:

1- الالتحاق بالمستشفى الذي يقرره الفريق الأول، كما ويحق للفريق الثاني أثناء فترة التدريب إلى أي مستشفى من المستشفيات التربوية التابعة وغير التابعة له وفي نفس موضوع الاختصاص وللمدة التي يراها مناسبة.

2- الدراسة والتدريب وفقاً للخطط والبرامج المقررة والتقييد بكلية التشريعات والقرارات المعمول بها لدى المستشفى و/ أو الجهة التي التحق بها للتدريب.

3- عدم تغيير نوع الاختصاص الذي الحق به إلى اختصاص آخر.

4- الخدمة بعد انتهاء مدة التدريب أو الانسحاب بعد السنة الثانية في المكان الذي يحدده الفريق الأول لمدة تعادل ثلاثة أضعاف المدة التي قضتها في التدريب.

5- دفع مبلغ (5000 دينار) خمسة آلاف دينار عن كل سنة التزام أو جزء من سنة الالتزام وذلك في حال فقدان الفريق الثاني وظيفته أو الاستغناء عن خدماته أو انسحابه بعد السنة الثانية من التدريب قبل اتمام المدة التي التزم بها دفعه واحدة، وبعترف جزء السنة سنة كاملة لغيابات احتساب مبلغ الالتزام الوارد في هذه الفقرة بالإضافة إلى التزامه بتنفيذ العقد المبرم معه / أو التزام الموقعة من قبله للحصول على شهادة الاختصاص.

ثالثاً:- يغى الفريق الثاني وكفليه من دفع قيمة الكفاله في حالة الوفاة أو انهاء الخدمة لأسباب صحية بتقرير من اللجنة الطبية المختصة أو عدم إمكانية تمديد الخدمة بعد انتهاء السن القانونية وبعد موافقة الوزير.

رابعاً:- سيتم منح الفريق الثاني مزاولة المهنة كاختصاصي للعمل في وزارة الصحة فقط وذلك بعد اجتيازه امتحان الجزء الثاني من المجلس الطبي العربي وذلك حتى تتفيد للأحكام الواردة كاملة في هذا العقد.

خامساً:- لا يعطى الفريق الثاني شهادة مزاولة المهنة للعمل خارج وزارة الصحة إلا بعد إتمام مدة الالتزام المشار إليها بأحكام هذا العقد والحصول على براءة ذمة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا العقد من جهة المختصة.

سادساً:- للوزير منح الفريق الثاني موافقة للفريق الثاني بالعمل خارج وزارة الصحة بعد تتفيد نصف مدة الالتزام وينجح ترخيص مزاولة لهذه الغاية يجدد سنوياً.

سابعاً:- لا يحق للفريق الثاني و/ أو كفليه التقدم بطلب للجهة المختصة بتسريح مبلغ الالتزام المشار إليه بأحكام هذا العقد.

ثامناً:- يراعى دمج مدة الالتزام في برنامج الإقامة للشخص الرئيسي مع مدة الالتزام المشار إليها بأحكام هذا العقد ويعامل كوحدة واحدة للمطالبة بحيث يتم تطبيق مدة الالتزام المشار إليها بالبند (4) من هذا العقد على الفريق الثاني فقط وبغض النظر عن مدة الالتزام المتبقية بحقه جراء إلحاقه في الشخص الرئيسي بعد انتهاء مدة التدريب وقام بتنفيذ الالتزام المطلوب كاملاً.

حرر هذا العقد بتاريخ / 20 /
الفريق الثاني

الفريق الأول
وزير الصحة أو من يفوضه

٢٠١٣



وزارة الصحة

الرقم

تعليم/بعثات / 17489

التاريخ

الموافقة

20/12/2023

عطوفة الامين العام للشؤون الادارية والفنية

تحية طيبة وبعد ،،

لاحقاً لكتابي رقم تعليم / بعثات / 5286 تاريخ 2022/6/8 وكتاب رقم تعليم / بعثات / 5285 تاريخ 2022/6/8

قررت اعتماد نموذج التعميد العدلي الخاص بشروط التدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة والتي يتم الحق الاطباء للتدريب بها في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة بصيغته المرفق طيبا في حال عدم وجود كفيل لدى الطبيب يحول دون اتمام عقد الكفالة الخاصة بشروط التدريب في التخصصات الفرعية وذلك لبدء العمل به لجميع الاطباء الذين سيتم الحاقهم اعتبارا من تاريخ 1/1/2024 .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس ابو ابراهيم الهواري

نسخة / مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات
 نسخة / مدير ادارة الشؤون المالية
 نسخة / مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي
 نسخة / مدير مديرية الشؤون القانونية
 نسخة / مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي
 نسخة / مدير مديرية النفقات والعقود
 نسخة / رئيس اختصاص

تعهد عدلي بالالتزام بالتدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة والتي يتم الحق الأطباء للتدريب
بها في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة

المقدمة:-

أنا الطبيب الموظف لدى وزارة الصحة الموقع أدناه أرغب بالالتحاق ببرنامج الاختصاص في مستشفى في التخصص الفرعي (.....) ولمدة وللمدة التي يمدد لها، وحسب التشریعات المعمول بها بناء على موافقة المرجع المختص في الوزارة للاحقني في برنامج الاختصاص المشار إليه أعلاه، فإنني أتعهد أنا الموقع أدناه بأنني قد قبلت بملء حريري واختياري الالتزام بهذا التعهد المنصوص فيه الأحكام الواجب الالتزام بها وتنفيذها وال المتعلقة ببرنامج الاختصاص الفرعي وللمدة التي يستغرقها مهما بلغت وبالأحكام والشروط والالتزامات التالية:

أولاً:- تعتبر مقدمة هذا التعهد جزءا لا يتجزأ منه وتقرأ معه كوحدة واحدة.

ثانياً:- أتعهد بالالتزام بما يلي:

- 1- الالتحاق بالمستشفى الذي تقرره وزارة الصحة، كما ويحق للوزارة نقلني أثناء فترة التدريب إلى أي مستشفى من المستشفيات التربوية وفي نفس موضوع الاختصاص وللمدة التي تراها مناسبة.
- 2- الدراسة والتدريب وفقا للخطط والبرامج المقررة والتقييد بكل التشریعات والقرارات المعمول بها لدى المستشفى و/ أو الجهة التي الحقت للتدريب.
- 3- عدم تغيير نوع الاختصاص الذي الحقت به إلى اختصاص آخر.
- 4- الخدمة بعد انتهاء مدة التدريب أو الانسحاب بعد السنة الثانية في المكان الذي تحدده الوزارة لمدة تعادل ثلاثة أضعاف المدة التي قضيتها في التدريب.
- 5- دفع مبلغ (**5000 دينار**) **خمسة آلاف دينار** عن كل سنة التزام أو جزء من سنة الالتزام وذلك في حال فقداني للوظيفة أو الاستغناء عن خدماتي أو انسحابي بعد السنة الثانية من التدريب قبل اتمام المدة التي التزمت بها دفعه واحدة، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات احتساب مبلغ الالتزام الوارد في هذه الفقرة بالإضافة إلى التزامي بتنفيذ العقد المبرم معى و/ أو التعهد الموقع من قبلي للحصول على شهادة الاختصاص.

ثالثاً:- أتعهد بعدم المطالبة بتصریح مزاولة مهنة كاختصاصي للعمل خارج المستشفيات والمرافق الصحية التابعة للوزارة بعد اجتياز امتحان الجزء الثاني من المجلس الطبي الأردني أو المجلس العربي حتى تتفيدني للأحكام الواردة كاملا في هذا التعهد وحصولي على براءة ذمة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا التعهد من الجهة المختصة، وأوافق على حصولي على تصريح مزاولة المهنة للعمل في الوزارة خلال مدة تنفيذني للالتزام الوارد في هذا التعهد.

رابعاً:- لا يحق لي التقدم بطلب للجهة المختصة بتقسيط مبلغ الالتزام المشار إليه بأحكام هذا التعهد في حال اخلاطي ببنود هذا التعهد.

خامساً:- أتعهد بالالتزام بالقرارات التي صدرت والتي ستصدر عن وزير الصحة بما يتعلق ببرنامج التدريب والأحكام الواردة فيها.

حرر هذا التعهد بتاريخ / / 20

الطيب (الاسم من أربعة مقاطع)

() صاحب الرقم الوطني () وعنوانني الدائم
() والرقم الوظيفي () هاتف رقم ()

التوقيع

٦



وزارة الصحة

تعليم/بعثات / 17541

الرقم

عطوفة الأمين العام للشؤون الادارية والفنية

التاريخ

21/12/2023

الموافق

تحية طيبة وبعد ،

لاحقا لكتابي رقم تعليم / بعثات / 5287 تاريخ 08/06/2022

وإشارة الى التعهد العدلي والمعتمد الخاص بشروط التدريب للتخصصات الفرعية المعتمدة في وزارة الصحة والتي يتم الحق الاطباء للتدريب في المستشفيات التابعة وغير التابعة لوزارة الصحة قررت ما يلي :

1- يعفى الطبيب من دفع قيمة الالتزام في حالة الوفاة أو انهاء الخدمة لأسباب صحية بتقرير من اللجنة الطبية المختصة أو عدم إمكانية تمديد الخدمة بعد انتهاء السن القانونية وبعد موافقة وزير الصحة.

2- سيتم منح الطبيب مزاولة المهنة كاختصاصي للعمل في وزارة الصحة فقط وذلك بعد اجتيازه امتحان الجزء الثاني من المجلس الطبي الأردني أو المجلس العربي وذلك حتى تتفيد الأحكام الواردة كاملة في التعهد المشار إليه أعلاه.

3- لن يتم منح الطبيب شهادة مزاولة المهنة للعمل خارج وزارة الصحة إلا بعد إتمام مدة الالتزام المشار إليها بأحكام التعهد المشار إليه أعلاه وحصوله على براءة ذمة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذا التعهد من الجهة المختصة.

4- بالرغم مما ورد في هذا الكتاب وفي التعهد المشار إليه أعلاه يجوز منح الطبيب موافقة له بالعمل خارج وزارة الصحة بعد تنفيذه نصف مدة الالتزام المطلوب منه ويتم منحه ترخيص مزاولة لهذه الغاية بجدد سنوي.

5- يراعى دمج مدة الالتزام في برنامج الإقامة للتخصص الرئيسي مع مدة الالتزام المشار إليها بأحكام التعهد أعلاه ويعامل كوحدة واحدة للمطالبة بحيث يتم تطبيق مدة الالتزام المشار إليها بالبند (4) من هذا التعهد على الطبيب فقط وبغض النظر عن مدة الالتزام المتبقية بحقه جراء إلحاقه في التخصص الرئيسي بعد انتهاء مدة التدريب وقام بتنفيذ الالتزام المطلوب كاملا.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهواري

- نسخة/ مدير ادارة الشؤون الفنية للمستشفيات .
- نسخة/ مدير ادارة الشؤون الادارية .
- نسخة/ مدير مديرية الرقابة والتقييم الداخلي .
- نسخة/ مدير مديرية الشؤون القانونية .
- نسخة/ مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي .
- نسخة/ مدير مديرية الفنادق والعقود .
- نسخة/ رئيس الاختصاصات ...